

والبث والموت نزلت الزينة والطيب والكحل والديهم
 الأعداء والحنا، ولبس المعصفر والمزعفران كانت
 بالغة مسمة لأمعنة العتق والنكاح الفاسد
 ولا تخطب معنة وصح التعريض ولا تخرج معنة
 الطارق من بيته ومعنة الموت تخرج يوماً وبعض
 الليل وتعدان في بيت وجبت فيه إلا أن تخرج
 أو يصد ميات أو مات عنها في سفر يلزمها وبين
 مصرها أقل من ثلاثة رجعت اليه ولو ثلثة رجعت
 أو مضت معها ولجأ ولو لم يصد تعدت فخرج
 بحره **باب ثبوت النسب** ومن قال إن نسبه
 فليطابق قتر وجهها فولدت ستة أشهر مذكرة
 لزمه نسبه ومخزها وثبتت نسبه ولد معنة
 الرجعي وإن ولدت لأكثر من سنتين ما لم تقتر
 بمضى العدة فكانت رجعة في أكثر منهما إلا في أقل
 منهما والبث لأقل منهما والألا إلا أن يدعيه

والمراهقة لأقل من تسعة أشهر والألا والموت
 لأقل منضماً والمقرة عضيها لأقل من ستة أشهر من
 وقت الأقرار والألا والمعنة أن يحدث ولداً نكاحاً
 بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو رجل وامرأة
 أو اقراره أو تصديق الورثة والمذكرة ستة أشهر
 فصاعداً إن سكت وإن جحد فبشهادة امرأة على
 الولادة فإن ولدت ثم اختلفا فقالت كعني مذ
 ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لصا وهو ابنه ولو
 علق طلقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة
 وإن كان اقراً بالجبيل طلقها بشهادتها وأكثر مدة
 الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر ولو نكح أمه
 فطلقها فاشتريها فولدت لأقل من ستة أشهر
 منه لزمه والألا ومن قال لأمته إن كان في بطنك
 ولداً فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فيلزمه ولده
 ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت أمه أنا امرأته

لم تطابق

والمراهقة